

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246748

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246748-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
المستأنف
المستأنف ضدها
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2025/03/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/12/25م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1446/06/17هـ وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-233970) الصادر في الدعوى رقم (Z-233970-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2019م و2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض طويلة الأجل لعام 2020م.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل لعامي 2019م و2020م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد 2025/03/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:45م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246748

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246748-2024)

المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على ما قدمه المكلف من طلب ترك الدعوى تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (1007)، وعلى ما قدمه من إثبات موافقة الهيئة بذلك، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (القروض قصيرة الأجل بمبلغ 183,219,146 ريال لعام 2019م). وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون (354) يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة" كما نصت المادة (18) من ذات اللائحة على أنه: ".... ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246748

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246748-2024)

لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن مرتكز الخلاف بين الطرفين بإجراء الهيئة بإضافة القروض قصيرة الأجل لعام 2019م و 2020م بمبلغ (183,219,146) ريال باعتبارها قروض دوارة في حين قضى قرار الفصل بتأييد إجراء الهيئة على الرغم من أن الدائرة أكدت على أن القروض ليست دوارة بناءً على ما أوضحت الحركة المقدمة إلا أن الدائرة رأت عدم كفاية المستندات المقدمة من المكلف، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه تبين تقديم المكلف القوائم المالية و اتفاقيات التسهيلات مع البنوك التالية (البنك ... ، البنك ... ، بنك ... ، البنك ... ، بنك ... ، والكشوفات البنكية وعمليات السداد ، بالإضافة إلى الحركة التفصيلية للقروض قصيرة الأجل كلاً على حده ، وبتتبع حركة القروض المقدمة ومقارنة تاريخ بداية القرض ونهايته على مستوى كل بنك تبين أن القروض محل النزاع ليست قروض دوارة وهذا ما أكدته دائرة الفصل في قرارها ، عليه وحيث أن الخلاف بين الطرفين في تحديد ما إذا كانت القروض قصيرة الأجل قروض دوارة أم لا وحيث ثبت لهذه الدائرة أنها ليست قروض دوارة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل بمبلغ 183,219,146 ريال لعام 2019م).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لعام 2020م، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الاستئناف والمتضمن على "ترغب الشركة بسحب الدعوى وذلك لتطبيق القرار الوزاري 1007 للائحة الزكاة لعام 1445 على اقرار الزكاة لعام 2020م." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول طلب المكلف بترك الخصومة تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (1007) لعام 2020م.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246748

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246748-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-IZD-2024-233970) الصادر في الدعوى رقم (Z-233970-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2019م و2020م.

وفي الموضوع:

- 1- قبول طلب المكلف بترك الخصومة تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (1007) لعام 2020م.
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل بمبلغ 183,219,146 ريال لعام 2019م).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.